

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كفاءات مكافأتهما،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق أول فبراير سنة 2012، يحدد كفاءات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات التكفل بمصاريف نقل وإقامة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث.

**المادة 2 : مصاريف النقل :**

تتمثل مصاريف النقل في سعر تذكرة تنقل الأستاذ المعني إلى المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث، ذهابا وإيابا بالكيفية المباشرة.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال الآتية :  
- منح تذكرة سفر من الدرجة الأولى من قبل كيان البحث،

- ضمان نقل الأستاذ المعني بواسطة وسائل المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث،

- تعويض مصاريف النقل التي التزم بها الأستاذ المعني على حسابه الخاص بناء على تقديم وثائق قانونية تبرر ذلك.

**المادة 3 : مصاريف الإقامة :**

يتكفل كيان البحث بمصاريف الإيواء والإطعام للمدة المحددة في رسالة الدعوة للأستاذ المدعو.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال الآتية :

- ضمان الإطعام والإيواء في ظروف ملائمة باستعمال وسائل المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث، عندما تتوفر المؤسسة على هياكل استقبال،

- التكفل بمصاريف الإطعام والإيواء لدى مؤسسة فندقية، عندما لا تتوفر المؤسسة على هياكل استقبال.

**المادة 4 :** يتم التكفل بالمصاريف الناتجة عن الخدمات المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، على حساب ميزانية التسيير لكيان البحث والممنوحة له في إطار تنفيذ المشاريع الوطنية للبحث.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق أول فبراير سنة 2012.

وزير المالية  
كريم جودي

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية